

مادة (٤) : تجتمع اللجنة في أي وقت تتطلبه مقتضيات عملها بناء على دعوة من رئيسها .  
وتكون إجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها ثلثي الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة .  
مادة (٥) : للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية طبقاً لمقتضيات العمل ، ولها أن تدعو لإجتماعاتها أو إجتماعات لجانها الفرعية من ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٦) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

الفريق / هلال بن خالد المعولي

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ٩ من جمادى الأولى ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٢ من سبتمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٦)  
الصادرة في ١١/٢/١٩٩٦ م

## هيئة التدريب المهني

قرار رقم ٩٦/٣١٣

إستناداً إلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة التي عقدت بسلطنة عمان خلال الفترة من ٤ - ٦ ديسمبر ١٩٩٥ م بالسماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات التعليمية ،  
وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقمي (٩٦/١٧) ، (٩٦/٢٠) المنعقدتين بتاريخ ١٠ محرم ١٤١٧ هـ الموافق ٢٨ مايو ١٩٩٦ م ، وبتاريخ ٩ صفر ١٤١٧ هـ الموافق ٢٥ يونيو ١٩٩٦ م ،  
وإلى قرار مجلس إدارة هيئة التدريب المهني رقم (٩٦/٥) الصادر في إجتماعه الأول لعام ١٩٩٦ م المنعقد بتاريخ ٢٣ شوال ١٤١٦ هـ الموافق ١٣ مارس ١٩٩٦ م ،  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي في مجالات معاهد ومراكز التدريب المهني الخاصة وفقاً للتخصصات التدريبية التالية :

اللفات - الكمبيوتر - تنسيق المكاتب (السكرتارية) - النسخ - المحاسبة ومسك الدفاتر - الإدارة ومختلف الوظائف الادارية المساعدة .

مادة (٢) : يشترط لمباشرة النشاط الاقتصادي في المجالات التدريبية المشار إليها في المادة السابقة ما يأتي :

- ١ ( أن يكون الشخص الطبيعي مقيماً في السلطنة ، وأن تكون أموال الشخص الاعتباري مملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .  
ب ) أن يتم مباشرة النشاط وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة .  
ج ) أن تتوفر باقي الضوابط اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية والتي أقرها المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة .  
مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١ مارس ١٩٩٦ م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد العزيز بن مطر العزيمي  
وزير الخدمة المدنية  
رئيس مجلس إدارة هيئة التدريب المهني

صدر في : ٥ من ربيع الأول ١٤١٧ هـ  
الموافق : ٢١ من يوليو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٠)  
الصادرة في ١٩٩٦/٨/٣ م

### الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية

قرار رقم ٩٦/٨٧

#### باعتماد التقسيمات الادارية للهيئة العامة

#### لانشطة الشباب الرياضية والثقافية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٣ بإنشاء الهيئة العامة لانشطة الشباب الرياضية والثقافية وتحديد اختصاصاتها وتعديلاته .  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٦٧ باعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة لانشطة الشباب الرياضية والثقافية .

وبعد موافقة كل من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تكون التقسيمات الادارية للهيئة العامة لانشطة الشباب الرياضية والثقافية وفقاً للتنظيم المرفق .

مادة (٢) : على المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن مرهون بن سالم المعمرى  
رئيس الهيئة العامة لانشطة  
الشباب الرياضية والثقافية

صدر في : ٢٤ من ربيع الآخر ١٤١٧ هـ  
الموافق : ٧ من سبتمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٤)  
الصادرة في ١٩٩٦/١٠/١ م